

قال سيويه اذا قلت هذا البول الحار مثلما تريد هذا الاسدي
 هذا الذي سمعت باسمه او عرفت اشياءه ولا تريد ان تشير الى الحي قد
 عرفته بعينه كونه وبكسار ادت هذا الذي كان احد من امته له هذا الا
 قال السويدي في تحقيقه في ذلك ان نقول اسم الجنس هو الموضوع
 المحققه الذهنية من حيث هي فاسد موضوع من غير اعتبار فيه منها اصل وعلم
 الجنس كما سد موضوع المحققه باعتبار حضورها الذهني الذي هو موضوع شخص لها
 مع قطع النظر عن افرادها ونظرها المعرف بالام التي المحققه في ماهية وبيان
 ذلك ان الحقيقة الحاضرة في الذهن وان كانت عامة بالنسبة الى افرادها
 فهم اعتبار حضورها فيه اخص من مطلق صورة الاسد فان هذه الصورة
 وافعة لهذا الشخص في زمان ومثلها يقع في زمان او في ذهن اخر
 والجنس مشترك في مطلق صورة الاسد فان وضع لها من غير حضورها
 وهو علم جنس ليس من حيث هو اسم الجنس في كلام سيويه بل هذا
 الفرق وقال ابن الصايغ ظاهر كلام المصنف يعني ان هذا في شرح السبيل
 انه واسم الجنس هو الذي لم يحد وهو علم الشخص في اللفظ الذي يقين
 عن نتيجتنا العلامة على الدين القوي ان بين علم الجنس واسم الجنس في
 وان موضوع علم الجنس الماهية مطلقا والماهية المطلقة باعتبار الشخص
 في الذهن اخص من الماهية المطلقة لا باعتبار ذلك واما علم الشخص
 فموضوع للماهية المشخصة في الذهن وفي الخارج والشخص الذي يجمع
 بين العلمين ويخرج اسم الجنس المذكور والشخص الخارج يعرف بين العلمين
 وتظهر علم الجنس المعرف بالام الحقيقية ونظير علم الشخص المعرف بالام العهد
 وقال ابن الفرج بينا سامة قاسدا ان اسد موضوع لكل فرد من افراد
 النوع على سبيل البديل فالشخص فيه من اصل الوضع واسم النوع
 المحققه المتخذه في الذهن المطلق علمي اوجه الخارج لوجود الحقيقة ويلزم من

ذلك

في كل التعدد في الخارج فالشخص فيه ضمنا لا فقرا ودليل اعتبار التبيين في
 علم الجنس باعتبار ملاحظة وجوده في الذهن لاجل الاحكام اللفظية المسبوبة
 الى اللفظ كعلمي مثل جريانها على علم الشخص عليه اي علم الجنس ووجه الدلالة
 ان الاحكام المذكورة تستلزم التعريف وشيوت الضرورية مستلزمة لبيان
 وقد اشار الى الاحكام بقوله كتمه مصدر منع ايضا فان منع قوله اي منع
 علم الجنس من دخول العليه فلا يقال لاسامة كما لا يقال في علم
 الشخص بل هو ممنوع من الاضافة اي صفة علمه لغيره فلا يقال
 اسامته كما لا يقال يريدكم الا ان قصد فيهما الشياخ في المسألة الذين
 لا الامناع من ذلك الاجتماع مع فتيحة مختلفتين علمي يعرف واحد ذلك
 مامون بالشياع ومنعه من الصروف وهو التقوين فلا يجوز بالكتبة والابن
 مع سبيل اخرى مع سبيل غير العلمية معها كالنائب القس في اسامة
 وثالثة وتريادة الالف والنون في جار مبان ومحلى في الحال منه
 اي من علم الجنس لا مسوع هذا اسامة مفسر بل المفتر هذا حكم
 مثل عدم نعته بالثمة فلا يقال اسامة مفسر بل المفتر هذا حكم
 علم الجنس واما اسم الجنس النكرة المعبر عنه في الاشوك بالمطلق هو ما
 ما وضع للماهية مطلقا وذلك كاسد اسم الماهية السبع في اسد اخرى من
 ثعلب كما يقال اسامة اخرى من ثعلب قال البعض هذا لا يجوز عن خفا
 بعد الجملية نظرا الى نفس الماهية بدون الملاحظة للافراد ويعبر عن
 اسم الجنس النكرة بالثمة البصا اي مثة اخرى كما يسمي اسم جنس كمن
 الفرق بينهما الى اسم الجنس المطلق واسم الجنس النكرة لا اعتبار اي باعتبار
 الواضع دون المشكل لان الدلالة انما تتوقف على الاول فان اللفظ اذا اطلق
 ول على معناه الوضعي اعتبر المشكل وازداد ام انوار القمير في اللفظ لانه
 على الماهية بلا قيد يعني كون موضوع الحقيقة الذهنية من حيث هي